بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب يسر واعن وكان بتوفيق الله جل الخاتمه

الحمد لله فاتح ابواب القلوب للتفكر ومانح جوائز العقول المتفكرة المتامله وواهب انوار البصاير الكاشفه عن الامور المعضله المنبه للعبد ما خفي عليه مما اشتغل عنه واغفله فلا علم للعبد الا ما علمه الله واوضح له سبله فتعالى الله الواحد الاحد الفرد الصمد الذي لا نظير له ولا ظهير له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة ينجي قايلها من جحيم دركاتها نازله مسفله وترفعه الى الجنه درجاتها صاعده فطوفها دانيه مذلله واشهد ان محمدا عبده ورسوله المخصوص بالرسالة العامه والاحكام المبينه والمجمله الذي سماه الله الرؤوف الرحيم وكان اجود بالخير من الريح المرسله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته اهل الامور واولي الفضل

فان بعض الاخوان سالني عن الحكمة في الثلاثة ايام التي تقع في ابواب الفقه كمسح الخف للمسافر والخيار في البيع والدعاوي اذا استمهل الخصم لياتي بالبينه او بالدافع والطعن فيهما وفي الزوجة بالاعتبار بالنفقة والجنون الذي من المسايل فظهر لي ان وجه الحكمة والله اعلم ان الثلاثة هي غاية ما وقع فيها الامهال في قوله تعالى في قصة ثمود فعقروها فقال تمتعوا في داركم ثلاثة ايام ... البغوي في قوله تعالى في قصة اهل السبت فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين انهم مكثوا ثلاثة ايام وهم قردة ينظر الناس اليهم ثم هلكوا وقال تعالى انطلقوا الى ظل ذي ثلاث شعب يعني دخان جهنم اذا ارتفع وافترق ثلاث فرق يخرج عنق من النار فيتشعب ثلاث شعب اما النور فيقف على رؤوس المؤمنين والدخان يقف على رؤوس المنافقين واللهب الصافي يقف على رؤوس الكافرين وقال تعالى في حق زكريا عليه السلام اايتك ان لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا وفي الاية الاخرى ثلاثة ايام الا رمزا وقال صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ وكان يخدع في البياعات اذا بايعت فقل لا خلابه وانت بالخيار ثلاثا فكان ذلك غاية ما امهله الله وروي في امضاء البيع او فسخه وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا لتفهم عنه

ثم اني حين ثبت الثلاثة فوايتها تقع في نحو ستين موضعا من مسايل الفقه ثم اني تفكرت فوجدت اعدادا اخر غير الثلاثة وردت في الشريعة تقع في ابواب الفقه وغيره بعضها ورد النص فيها صريحا وبعضها مستنبط من الادلة وهي من دون الواحد من الكسورات ثم من الواحد الى احد وعشرين ثم الى سبع مايه الف والترمت لكل بعضها اذكره على التوالي وبعده ما على غيره واستخرت الله تعالى في جمع ذلك ورتبته على ابواب الفقه في كل باب وكنت جمعته اولا مختصرا في ابواب الفقه خاصه في نحو كراستين ثم وفقني بعد ذلك زيادات كثيره من الاعداد تتعلق بفضايل الاعمال والترغيب والترهيب وغير ذلك فزاد على عشرين كراسه وجعلت ذلك في صدر كل باب ثم عقبته بذكر ابواب الفقه وانما قدمت الاعداد المطلقه على مسايل الفقه لما فيها من الاحاديث والحديث مقدم

وسميته كتاب الدر المجموع في الاعداد الوارده في الشرع

وان شيت فقل كتاب الارشاد الى ما وقع في الفقه وغيره من الاعداد والله اسال ان ينفع به وان يجعله خالصا لوجهه الكريم فانه المنان الرحيم

واعلم ان الاعداد الوارده في الشرع تارة وقع التنصيص عليها كقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية فذكر فيها الثلثين والثلث والسدس والنصف والربع والثمن وقوله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا يعني السدس او زد عليه اي زد على النصف السدس وقوله تعالى الذي خلقكم من نفس واحدة ولا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد وقوله تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار وتمتعوا في داركم ثلاثة ايام واايتك ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك والذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر وسيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الارض ولا يصلحون فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة واني رايت احد عشر كوكبا وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا وان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والارض منها اربعة حرم والله الذي خلق سبع سماوات ومن الارض مثلهن ولتكملوا العدة اي ثلاثين يوما وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة فاطعام ستين مسكينا ان تستغفر لهم سبعين مرة ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاجلدوهم ثمانين جلدة وان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مايتين وان يكن منكم مايه الى قوله الفين باذن الله يمددكم ربكم بالف من الملايكة الى قوله بخمسة الاف من الملايكة وكمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مايه حبة فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون وفي الاية الاخرى كان مقداره خمسين الف سنة ونحو ذلك من الايات وتارة وقع ذكرها مجملا كقوله تعالى ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن والانس وقوله فمنهم مهتد وكثير منهم فاسقون وقوله ومنهم رجالا كثيرا ونساء وقوله واذكروا الله ذكرا كثيرا مع ان المراد بالذكر الكثير كلام مستوفى عليه في بابه الاربعين وقوله واذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا فالعدد في هذه المواضع مبهم غير مبين والمحصور وقد يذكر القليل والمراد به الكثير كقوله الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم اي وقليل هم وقوله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون على قول من يقف على قليلا ثم يبتدي من الليل ما يهجعون اي ما ينامون اصلا فالمراد بالقليل هنا كثير غير محصور لكنه قليل بالنسبة لما هو اكثر منه لان المومنين والصالحين كثير لكنهم قليل بالنسبة الى جمع الكافرين والفاسقين وقوله تعالى حكاية عن فرعون ان هولاء لشرذمة قليلون يعني قوم موسى عليه السلام قال البغوي قال المفسرون كانوا ستماية الف وسبعين الفا وانما قللهم فرعون بالنسبة الى جنوده وعساكره لانهم كانوا اكثر منهم باضعاف مضاعفة كما سياتي بيانه في اخر الكتاب وقوله تعالى قل متاع الدنيا قليل وان كان الانسان قد يعيش دهرا طويلا لانه بالنسبة الى المتاع الاخروي الدايم الذي لا ينقضي وذكر القرطبي في تفسيره في قوله تعالى يوم يدعوكم فتستجيبون بحمده وتظنون ان لبثتم الا قليلا يعني بين النفختين وذلك ان العذاب يكف عن المعذبين بين النفختين وذلك اربعون عاما فينامون وذلك قوله تعالى من بعثنا من مرقدنا هذا فيكونون خامدين بالخمار وقال مجاهد للكافرين هجعة قبل يوم القيامة يجدون فيها طعم النوم فاذا صيح

باهل السنور فاموا مدعوين فنهم الامام ان الاربعين عاما كثيرة لانه اغاظلها بالنسبة لما في
ظنهم وقال تعالى في قصة نوح عليه السلام وما امن معه الا قليل وكانوا ثمانين وبهم سميت القرية
المعروفة بقرية الثمانين واليها ينسب الثماني النحوي شارح اللمع رحمه الله تعالى الثمانين قليلا
بالنسبة الى من لم يومن من قوم نوح وسماها في موضع كثيرة فقال لقد نصركم الله في مواطن
كثيرة وكانت ثلاثة وثمانين موضعا كما حكاه اهل التفسير منتهى السول في مدح الرسول وسبب
ذلك سؤاله فقهيه وفي لو حلف ليتصدقن بمال كثير وقال لو حلف ليتصدقن بمال كثير ... الابدع
عند الغدر ولعله اخذ ذلك من غزوات النبي صلى الله عليه وسلم وسراياه فان غزواته تسعا وعشرين غزوة وبعوثه
وسراياه كانت ستا وخمسين سرية كما ذكره النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم وجموع ذلك ثمانون
في تفسيره عن الليث بن سعد نحوا من ذلك لكن ما ذكروه لا يتمشى على مذهبنا فانهم
ذكروا في باب الاقرار انه لو اقر بمال كثير فسر بدرهم او فلس مثلا يقبل منه لانه قد يوصف بذلك
بالنسبة الى ما هو اقل منه او بالنسبة الى ما لا اجرام فان قليل الحلال خير من كثير الحرام
اقر بمال عظيم او جليل او خطير حتى لو قال اكثر من مال فلان وكان مال فلان الوفا قالوا يقبل تفسيره
بالاقل مثلا لما ذكرناه مسالة النذر والحلف فينبغي ان يرجع في ذلك الى نيته فان لم يكن له
نية فينبغي ان يكون كما في الاقرار النووي رحمه الله في شرح المهذب لو حلف ليذكرن الله ذكرا
كثيرا برى بثلاث مرات عملا بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لقي العدو كبر ثلاثا ابو طالب المكي في قوت القلوب في قوله عليه
خير ايامكم الجمعة فاكثروا من الصلاة علي ان ادنى مراتب الكثرة ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثلثمائة مرة وما قاله
يحتاج الى دليل المواطن كثيرة لانه لم يبين لها ما هو اكثر منها بخلاف الثمانين في قصة نوح
الله تعالى لما دون الثمانين بالكثرة ايضا في قوله تعالى وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها ولكم
فيها منافع كثيرة ومنها تاكلون ومنافعها الاكل من لبنها ولحمها والحمل عليها والركوب والانتفاع
باصوافها واوبارها واشعارها في اللباس والفرش وغير ذلك وهذه الامور لا تبلغ الثمانين ولا قريبا منها
لكن قد يراد الكثرة باعتبار عظم النفع لان الابل يحمل عليها الاثقال الى البلد البعيد
سبحانه وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس وعليها يراد الكعبة في كل سنة والبقر يحرث
الارض وتدرس الحب وتدور في الدواليب وغير ذلك فكانت سببا لاحياء الخلق بالزراعة التي بها قوام
الابدان او يراد الكثرة لتعدد انواع النفع فان لبنها يتخذ منه الجبن والسمن والاقط وغير ذلك وصوفها
يتخذ منه ما يلبس على البدن من جبة وعمامة وشملة وطيلسان ونحوه وغير ذلك وما يفرش من بساط
وجلس ويتغطى به من كساء وبرنس وغير ذلك وما يحمل فيه كخرج وخريطة وغير ذلك وجلدها يتخذ
منه القربة والسقا والوكا والنطع والخوان والنعال والسيور وغير ذلك فلو عددت انواعه لجاوزت
الثمانين وزادت وقد نص عن العدد القليل فلا يراد به الكثير تعالى فارجع البصر هل
ترى من فطور ثم ارجع البصر كرتين ليس المراد بهما مرتين فقط لقوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسئا وهو
حسير اي مردودا كليلا والانقلاب بصر مردود كليلا مرتين فقط فتعين ان المراد بالكرتين الكثرة لا
الاثنين فقط ويطلق القليل على ما هو قليل الحقيقة ومنه تعالى افرايت الذي تولى
واعطى قليلا واكدى اي قطع العطا يقال اكدى الحافر اذا عرضت له كدية فقطع العمل

تعالى في سورة الكهف قل ربي اعلم بعدتهم ما يعلمهم الا قليل قال ابن عباس انا من ذلك القليل كانوا
سبعة وثامنهم كلبهم وقد جاء ذكر النبي بهما من غير ذكر عدد ولا مقدار تعالى للرجال
نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر
نصيبا مفروضا فقوله مما قل منه او كثر مقدار مبهم وكذلك ولا تساموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا
الى اجله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها وقد استعمل الفقهاء لفظ القليل
والكثير في كلامهم فقالوا في باب الطهارة والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي تقريبا في الاصح حتى
لو نقص رطل او رطلان ولا يعفى عن ثلاثة ويعفى من الشعر النجس عن شعرة وشعرتين ولا يعفى عن
ثلاث حتى لو قطع شعرة طويلة ثلاث قطع فهل تكون كواحدة او ثلاث خلاف في الكلام مبنية
على ... في المنصور في الحج قالوا اقله ثلاث شعرات فلو اخذ شعرة واحدة في ثلاث دفعات
في الروضة لم تكف في المجموع خلافه ونصف الزمن والقزان في الصلاة دون الثلاث وكذا الاطلوع
والخطوتان لا تجعلوا الثلاث كثيرا وما دونها قليلا ثم انهم قالوا في المقدرات بالتقريب مرة وبالتحديد
اخرى فقالوا في القلتين هما خمسمائة رطل تقريبا كما ذكرنا وقالوا في سن الحيض انه تسع سنين تقريبا في الاصح
فيما بين السن ينقص يوم ويومين او بشهر وشهرين وجهان والاصح وجه ثالث وهو ان ينقص
زمن يسع حيضا وطهرا وهو ستة عشر يوما لا يكون الدم الذي تراه حيضا وان نقص دون ذلك كان
حيضا وقالوا في البلوغ بالسن وهو خمس عشرة سنة بالتحديد حتى لو بلغ في اثناء الصلاة بالسن اتمها
واجزاته على الصحيح وفي المسافة بين الامام والمأموم وهي ثلاثمائة ذراع تقريبا على الصحيح في التقريب وما ذكره
في التتمة وغيرها انه لا يضر زيادة ذراع او ذراعين قالوا
بالتحديد وكذا في مدة قصر الصلاة على الصحيح فيهما والفرق بين ذلك وبين القلتين ونحوها ان الاصح في
رخصه والرخص يحتاط لها ولهذا قالوا لو شك في انتهاء مدة المسح او في بلوغه دار الاقامة لا يترخص
اعتبروا التحديد حتى لو نقص النصاب حبة مثلا لا تجب الزكاة حتى
قالوا لو بلغ نصابا في ميزان ونقص في اخرى لا تجب الزكاة وكذا في السرقة لا يقطع الا بربع دينار
تحديدا وتارة صرحوا بالتحديد كالثلاثة ايام في البيع وفي فسخ الزوجة بالاعسار فانهم قالوا لها
الفسخ صبيحة اليوم الرابع وكذا في اشهر العدة واقل مدة الحمل المستمرة ستة اشهر وجمع الى غير
ذلك من المسائل كما سيأتي في ابوابه وتارة لم يعتبروا العدد بل اعتبروا العادة والعرف كقولهم في الاناء
المضبب بالفضة ان الرجوع في الضبة الصغيرة والكبيرة الى عرف الناس فما يعدونه صغيرا فهو صغير والا
هذا هو الصحيح وقيل الصغيرة ما لا يلوح من بعد والكبيرة ما يلوح وقيل الصغيرة ما لا يستوعب جزءا من الاناء
كشفته وحلقته ونحوها الجوري شارح التنبيه وجها ان الصغيرة ما دون نصاب
السرقة وقولهم يعفى عن قليل الدم وقليل طين الشارع المتيقن نجاسته وقليل دم البراغيث
والبثرات والرجوع في القلة والكثرة الى العرف وسيأتي بيان ذلك في موضعه وكذلك لا حد له يرد فيه
مقدرا من الشرع اعتبروا فيه العادة والاحتياط وكما قاله النووي في شرح المهذب
كالقبض والحرز اي القبض في البيع يكون بما عده الناس قبضا في العادة فقبض المنقول النقل وما
يتناول باليد التناول وقبض العقار بالتخلية وكذا الحرز في السرقة فحرز الحلي والنقد مثلا الصندوق
والخزانة وحرز الاواني وثياب البذلة عرصة الدار وصفتها في سن الحيض لم يرد فيه مقدر

الشرع وانما اعتمد واعتبر ما وجدوا واستقري من عادة النساء وقال [illegible] رحمه الله ووضع
العجل من سمعت من النساء تحيض بتسا بتمامه تحيض لتسع سنين وكذا اقل الحيض يقول الشافعي
رحمه الله عز وجل وضي عنه علي ان اقله يوم وليلة وذهب في موضع اخر ان اقله يوم وليلة ثم منهم من جعل الخلاف
نصين ومنهم من قال حيث قال يوم اراد بليلته [illegible] احتج بعضهم لاكثر الحيض واقل الطهر
صلى الله عليه وسلم تمكث احداكن شطر دهرها لا تصلي فجعل اكثر الحيض خمسة عشر يومًا واقل الطهر خمسة
عشر يومًا لان المرأة تحيض وتطهر في كل شهر غالبًا وقال لب الحيض والطهر [illegible] قال عليه السلام
لحمنة بنت جحش وكانت استحيضت تحيضي في علم الله ستة ايام او سبعة ايام كما تحيض النساء
وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن فغالب الحيض ما ذكره وغالب الطهر هو بقية
الشهر اما ثلاثة وعشرين يومًا او اربعة وعشرين يومًا الكرهلا وان كان منه صلى الله عليه وسلم
نصا في العدد لكنه احيا ورد للعادة الغالبة بقوله كما تحيض النساء وكما يطهرن [illegible]
ولو وجدنا امرأة تحيض اقل من يوم وليلة وتطهر اقل من خمسة عشر يومًا او تحيض اكثر من خمسة عشر
واستمر ذلك عادة لها لا نعتبره فلا عبرة بحال هذه المرأة لانا لو اخذنا في تغيير ما شهر بالاولين
قليلا وتكثروا لوقع الخبط والاضطراب في ابواب الفقه بل نعتبرها بالحال الغالب قال سا عشرها
[illegible] النووي رحمه الله تعالى في شرح المهذب المقدرات في الشريعة ثلاثة اضرب ضرب تقديره
للتحديد بالاتفاق وضرب للتقريب بالاتفاق وضرب فيه خلاف والاصح فيه التقريب
فمن الاول مدة مسح الخف يوم وليلة حضرا وثلاثة ايام سفرا واحجار الاستنجا ثلاثة
وغسل ولوغ الكلب سبع وانعقاد الجمعة باربعين ونصاب النعم والنقد والعروض والمعشر
وتقديروا لاسنان الماخوذة في الزكاة كبنت المخاض سنة ونظايرها وسن الاضحية والاوسق
الخمسة في العرايا والاحوال في حول الزكاة والجزية ودية الخطا وتغريب الزاني وانظار المولي
والعنين ومدة الرضاع ومقادير الحدود وحد الزنا والقذف في الحر والعبد ونصاب السرقة
ربع دينار وعمود لك [illegible] سن الرقيق المسلم فيه بان اسلم في عبد سنه عشر سنين
مثلا فيستحق ابن عشر تقريبًا وكذا الوكيل في شراء ابن عشر سنين لانه يتعذر تحصيل ابن عشر بالاوصاف
المشروطة حتى لو شرطا ان لا ينقص عن عشر سنين ولا يزيد لم يصح العقد ذكره البغوي وغيره
تقدير القلتين بخمسماية رطل وسن الحيض بتسع سنين والمسافة بين الصفين
في الصلاة بثلاثماية ذراع ومسافة القصر بثمانية واربعين ميلا ونصاب الاشربة بالف وستماية رطل
بغدادي ففي كل هذه المسائل وجهان اصحهما تقريب وسبب الخلاف فيه ان تقديره وقع بالاجتهاد
ولم يرد فيه نص صريح في ذلك وما قارب العدد فهو في المعنى مثله انتهى كلامه
ان مسافة القصر ونصاب المعشرات تقريب سهوا وسبق قلم فان الاصح في مسافة القصر
التحديد وقد صرح به هو في الروضة واما نصاب المعشرات فتحديد ايضا وقد عده في
القسم الاول فتامله [illegible] ايضا ان الاعداد الواردة في الشريعة علي اربعة اقسام قسم
يمتنع فيه الزيادة والنقص كالصلاة الخمس وصوم رمضان والحدود فلا يجوز زيادة صلاة خامسة
بنية الفرض ولا ان يصلي الظهر مثلا خمس ركعات فلو فعل بطلت ولذا لا يجوز ان يصوم من
شهر رمضان يومًا ولا ان يزيد فيه يومًا بنية الفرض حتى لا يجب صوم الشك ولا يصح واحترز

بقولي بنية الفرض عما لو صام رمضان واتبعه ستا من شوال لا بقصد بنية النفل وكذا لو زاد صلاة
خامسة بنية التطوع قال [illegible] البغوي في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
ان صوم رمضان كان واجبًا على من قبلنا وانه لما فرض على النصارى كان يقع في الحر الشديد
فيضر بهم في معاشهم فاجتمع رأي علمائهم على ان ينقلوه الى وقت يعتدل بين الشتاء والصيف وان
يزيدوا فيه عشرة ايام كفارة لما صنعوا فانما اعطى لكل عشرة ثم ان ملكا من ملوكهم اشتكى فمه
فجعل لله عليه ان هو برئ ان يزيد في صومهم اسبوعا فبرئ فزاد فيه اسبوعا ثم مات وولِيهم
ملك اخر فقال اتموه خمسين يومًا فصار صومهم الى الان خمسين يومًا وقيل بل زادوا بعد ذلك
يومًا وقبلها يومًا ولا زال الامر يسير بسنة الاوطي بلغ الخمسين [illegible] حرم عليه السلام
من قبل يعلم نقدل لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه
وقال [illegible] صلى الله عليه وسلم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم قال [illegible] النبي لو صلى السنة
كلها لا وطرت يوم الشك وكذا في الحدود لا يجوز ان يزيد سوطا ولا ينقص قال الزمخشري في
الكشاف وفي الحديث يؤتى يوم القيامة بوال زاد في الحد سوطا فيقول الله تعالى لم فعلت ذلك
فيقول ردعا لعبادك فيقول له انت احكم بهم مني ثم يؤمر به الى النار
ويؤتى بمن نقص سوطا فيقول الله تعالى لم فعلت ذلك فيقول رحمة لعبادك يا رب فيقول له انت
ارحم بهم مني ثم يؤمر به الى النار ولو نقص في غسلات الوضوء عن الثلاث لم يكره لان النبي صلى
الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ثم قال هذا لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضأ مرتين مرتين ثم قال
من توضأ مرتين مرتين اتاه الله اجره مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء
قبلي فمن زاد على هذا فقد اساء وظلم رواه ابو داود فلو زاد كره وصح وضوءه بخلاف الصلاة اذا زاد
فيها ركوعا فتبطل والفرق ان افعال الصلاة بعضها مرتبط ببعض بخلاف اعضاء الوضوء بدليل
انه يجوز ان ينوي رفع الحدث عن كل عضو على حدته ولو فعل مثل ذلك في الصلاة فنوى ان يصلي ركعة
من الظهر مثلا ثم اذا فرغ منها نوى اخرى وهكذا الى الاربع لم تصح صلاته بل لا بد ان ينوي
الظهر الاربع ابتداء [illegible] النووي رحمه الله في شرح المهذب عن بعض اهل العلم انه يبطل وضوءه
قياسا على الصلاة وحكاه ايضا الدارمي في الاستذكار عن قوم والى ذلك اشار والدي رحمه الله في منظومته

وفي الوضوء قوله معاده بانه تبطله الزياده
على ثلاث فليعد من عرف لا تصلح الدنيا ودين [illegible]

ولو شك هل غسل ثلاثا او اثنتين بنى على الاصل على الصحيح كالصلاة [illegible] في الاولى لانه متردد بين الاتيان
بسنة اعني الغسلة الثالثة وبين ارتكاب بدعة على تقدير ان تكون رابعة وترك سنة اولى من ارتكاب
بدعة وكذا الحكم في المقدرات من الحدود كقطع اليد في السرقة فلا تقطع اليد من دون الكوع كوسط الكف
ولا من فوقه كالمرفق ولا تقطع الرجل من دون الكعبين كوسط القدم ولا من فوقها كالركبة وقسم يجوز
فيه الزيادة والنقص كتسبيحات الركوع والسجود وقسم يمتنع فيه الزيادة دون النقص كمسح الخف
فانه يجوز النقص من اليوم والليلة للمقيم ومن الثلاثة ايام للمسافر لان غسل الرجل افضل من المسح ولا
يجوز الزيادة وكخيار الشرط في البيع فانه يجوز شرط يوم ويومين وثلاثة ولا يجوز الزيادة فلو شرط اربعة
ايام مثلا فهل يبطل العقد من اصله ام يصح وتلغو الزيادة وجهان اصحهما الاول وقسم يجوز فيه الزياده

الجاحظ عن طب اهل البيت عليهم السلام ان الكثير من العنز يولد السودا ويجلب الغم والنسيان ويفسد الدم ولعل ما ذكره محمول على من اضب على اكله وقد نص الاطبا على ان كثيرا لعنز يهيج التودد [illegible]

[illegible]

البكر فسكوتها كصريح اذنها في التزويج [illegible] الاصرار المدعى عليه على السكوت عن جواب المدعي جعل كنكرنا كل ويحكم عليه لموجب الدعوى [illegible] سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن التي يفعل ويقال بحضرته يكون كتقريره لفظا وكذا سكوت المجتهدين على الفتيا ويسمى الاجماع السكوتي [illegible] الساكت عن النهي عن المنكر مع القدرة على ازالته يلحقه الاثم [illegible] تعالى في قصة اهل السبت انجينا الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا بعذاب بيس بما كانوا يفسقون وهم كانوا ثلاث فرق فرقة ارتكبت الذنب وفرقة نهت وفرقة سكتت فاهلك الله الفرقتين المرتكبة والساكتة وانجا التي نهت بدليل قوله انجينا الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا بعذاب بيس اي الذين ظلموا بارتكاب الذنب والذين ظلموا بالسكوت عليه هذا ظاهر الاية وهو ما نقله البغوي عن ابن زيد فانجيت الناهية وهلكت الفرقتان [illegible] وهذه اشد اية في النهي عن المنكر انتهى ويؤيد ما ذكره قوله وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزا بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم [illegible]

[illegible] فان قلت الامة الذين لم تعظون قوما الله مهلكهم من الفرقتين هم من فريق الناجين ام فريق المعذبين [illegible] من فريق الناجين لانهم من فريق الناهين فانهم ما قالوا ما قالوا الا [illegible] عن الوعظ والغرض منه حيث لم يروا فيه غرضا صحيحا لعلمهم بحال القوم واذا علم الناهي حال المنهي وان النهي لا يؤثر فيه سقط النهي ربما وجب الترك لدخوله في باب العبث الا ترى انك لو ذهبت الى المكاسين القاعدين على المآصر او الجلادين المرتبين للتعذيب لتعظهم وتكفهم عما هم فيه كان ذلك عبثا منك ولا يكون الا سببا للتلهي بك وعن ابن عباس انه قال ليت شعري ما فعلت هؤلاء الذين قالوا لم تعظون قوما الله مهلكهم قال الراوي حتى عرفته انهم قد نجوا [illegible] وهلكت فرقة وهم الذين اخذوا الحيتان انتهى وما نقله [illegible] البغوي [illegible] وعن [illegible]

[illegible]

اذا ارتضعت الزوجة الصغيرة من الزوجة الكبيرة وهي مستيقظة قادرة على الدفع ففي بطلان الارضاع امرا فالمراد وجهان حكاهما [illegible] اصحهما الثاني اي فلا غرم على الكبيرة [illegible]

لو حمل احد المتبايعين واخرج من المجلس وهو ساكت لا يبطل خياره في الاصح وان كان قادرا على الدفع [illegible] لو حلف لا يدخل الدار فحمل وادخل وهو ساكت قادر على الدفع لا يحنث على الاصح [illegible] لو نزلت امراة المولي عليه وهو ساكت صح الاصح انه لا يحنث وقد حالهم ا [illegible]

لو اتلف شخص الوديعة تحت يد المودع وهو ساكت قادر على الدفع ضمن [illegible] لو صب في جوف الصايم ما وهو ساكت قادر على الدفع لم يبطل صومه [illegible] المحرم اذا طيبه شخص وهو ساكت فعليه الفدية بل قالوا لو وقع عليه طيب فتوانى في ازالته لزمه الفدية [illegible] لو زنا بامراة فسكتت وهي قادرة على الدفع لزمها الحد ولعل الفرق بين هذه المسائل وما قبلها ان المشترع في هذه اشد وهو ابطال العبادة من الصوم وحظر الارتكاب الزنا والمحرم لاجتنابه الطيب الذي هو داع الى تحريك شهوة الجماع المشدد فيه واما المودع فغاية حفظ الوديعة ومن جملة الحفظ دفع المتلفات ولهذا قالوا انما لو حلق شخص راس المحرم وهو ساكت ان الفدية على الحالق والحلاق مبني ان الشعر في يد المحرم كالوديعة ام كالعارية ان قلنا كالوديعة فالفدية على الحالق وان قلنا كالعارية فعلى المحلوق لكن الاصح هنا انها على المحلوق وان قلنا كالوديعة لان على المودع دفع المتلفات اما لو حلق مكرها فالفدية على الحالق في اظهر القولين وان قلنا كالوديعة لانه المباشر للاتلاف وان قلنا كالعارية فعلى المحلوق ويقاس بهذه المسائل ما شابهها

باب [illegible] نعوذ بالله تعالى منها

[illegible] من يهدي الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد لهم اولياء من دونه ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم عميا وبكما وصما [illegible] كيف وصفهم بانهم عمي وبكم وصم وقد قال ورأى المجرمون النار وقال دعوا هنالك ثبورا اي قالوا واثبوراه وقال سمعوا لها تغيظا وزفيرا فاثبت لهم الرؤية والكلام والسمع [illegible] يحشرون على ما وصفهم الله ثم تعاد اليهم هذه الاشيا [illegible] المعنى هم لا يرون ما يسرهم ولا ينطقون بحجة تنفعهم ولا يسمعون ما يسرهم وقيل بعد اخذهم يساقون الى الموقف الى ان يدخلون النار [illegible] لهم لتخويفها ولا يعقلون فيصيرون بالحجم عميا وبكما وصما لا يرون ولا ينطقون ولا يسمعون

باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

فالذي يظهر وجوبه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته اخرجه مسلم وغيره [illegible] كان في الذبح بها تعذيب للحيوان ولا يجوز ولهذا الوذكة مزفنا فمتى دلت الذبيحة ان اسرع الى قطع الحلقوم والمريء والحياة مستقرة والا فلا تحل ومعنى اراحة الذبيحة ان لا يبادر الى سلخها ولا الى قطع عضو منها حتى الموت وتسكن حركتها قال تعالى واذا وجبت جنوبها فكلوا منها الاية [illegible] عن عمر رضي الله عنه لا تعجلوا الانفس ان تزهق واذا استقرا بها ترك ذبحها اليمنى مطلقة لترتاح بتحريكها و [illegible] ان يوجه التنحو دون التوايم فانه اذا وجه التوايم لاخرج المحرم القبلة و [illegible] ان يقول بسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقل بسم الله الرحمن الرحيم لان المقام لا يناسبه الرحمة وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين ذبحهما بيده وقال بسم الله والله اكبر

لو اتلف

ولا يقل بسم الله واسم محمد لانه تشريك ويستحب ان لا يحد الشفرة بحضرتها وان لا يعرض عليها الما
قبل ذبحها وان لا يذبح واحدة بحضرة اخرى وان يكون البعير قايما معقولة ركبته والبقرة
والشاة مضجعة لجنبها الايسر ويكره ذكاة اعمى وتكره صيده برمي وكلب في الاصح واعلم
ان التسمية مشروعة في مواطن فيقول عند الذبح بسم الله او بسم الله والله
اكبر و[illegible] بسم الله قال بعضهم ولا يقول الرحمن الرحيم لان الطعام مستهلك
والرحمة لا تذكر على مستهلك وما قاله ضعيف اذ لا دليل [illegible]
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كلوا واسم الله الرحمن الرحيم فهذا
صريح في الرد عليه وايضا فلا نسلم ان الطعام مستهلك فانه يبقى في البدن من الى ان
يهضم ويتفرق على الاعضا خاصيته فناسب ذكر الرحمة عليه ليكون [illegible]
البدن ومحمود العاقبة [illegible] ان عيسى عليه السلام لما نزلت المايدة قال لاصحابه
كلوا بسم الله خير الرازقين وهذا احسن مناسب للحال و[illegible] بسم الله
اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا [illegible]
اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث وكثيرا ما [illegible] الاستعاذة متقدمة على
التسمية فكيف قدمت التسمية هنا عليها و[illegible] ان الاستعاذة هنا دعا
فناسب ان تفتتح بالتسمية بخلاف الاستعاذة عند القراة فانها وان كانت دعا الا
ان التسمية من القران فلا يناسب تقدمها على الاستعاذة [illegible]
يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند [illegible]
بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شي في الارض ولا في السما وهو السميع العليم من قالها ثلاث
مرات لم يصبه في يومه فجاة بلا كما تقدم وعند الوضو يقول بسم الله لقوله
صلى الله عليه وسلم توضوا بسم الله وقد تقدم في حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله [illegible] عند الوضو
ما ذكرنا وفيه احاديث منها [illegible] صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضو له ولا وضو
لمن لم يسم الله و[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم من قال بسم الله وذكره فان الحفظة لا تبرح
يكتبون له الحسنات ما لم يحدث [illegible] قوله لا وضو لمن لم يصلي علي وعند [illegible]
بسم الله خير الاسماء على التوراة ويستحب التسمية قبله باب

الكتابة [illegible]
الله دا [illegible] السيد وبين عبده وليس لنا عقد كذلك غيرها [illegible] انه يجب فيه التاجيل
وليس لنا عقد كذلك غيرها [illegible] انه يشترط كون الاجل نجمين فاكثر خلافا لابي
حنيفة حيث جوزها على نجم واحد وهذا له ايضا [illegible] انه يجب فيه الايتا من
العوض او الحط منه وليس لنا عقد كذلك غيرها وعند بعضهم ايضا كونه لازما من
طرف وجايزا من طرف فلازم من جهة السيد فليس له فسخه وجايز من جهة العبد فله
فسخه وما قاله وان كان صحيحا لكنه ليس خاصا بالكتابة والضمان والرهن له كذلك
فالرهن لازم من جهة الراهن جايز من جهة المرتهن والضمان والكتابة جايزان

فان الرهن

مرجعة

من جهة المضمون له لازمان من جهة الضامن واعلم ان العقود على [illegible]
منها ما هو لازم من الطرفين كالبيع بعد انقضا خيار المجلس والشرط والسلم والصلح والحوالة
والهبة للاجنبي بعد القبض والخلع والاجارة والمساقاة ومنها ما هو جايز منهما
كالشركة والوكالة والقراض والعارية [illegible] والرهن والهبة قبل القبض
ونحوها وكذا الجعالة سوا كان قبل الشروع في العمل او بعده لكن اذا فسخ العامل بعد الشروع
فلا شي له وان فسخ الجاعل لزمه اجرة المثل لما عمل وكذا [illegible]
لا يلزم عقدها ايضا في حق الولي والمولي لانه استنابة كالوكالة ومنها ما هو لازم من
احد الطرفين دون الاخر كالرهن والكتابة والضمان و[illegible] ومحل كون الرهن
لازما من جهة الراهن اذا كان بعد تسليمه الرهن اما قبل تسليمه فجايز من جهته ايضا
[illegible] والاصح انه لازم من جهة المراة والولي جايز من جهة
الزوج لقدرته على رفعه بالطلاق والصحيح انه لازم من جهته ايضا كالبيع وقدرته على
الطلاق ليس رفعا وانما هو تصرف في المملوك ولا يلزم من ذلك كونه جايزا كما ان المشتري
يملك بيع العين والمسابقة جايزة على قول والاظهر انها لازمة ثم العقود اللازمة
كانت او جايزة لا بد ان يكون القبول متصلا بالايجاب الا الوصية فانه لا يشترط
الفور في قبولها ولا الجعالة فانه لا يشترط فيها القبول لفظا بل يكفي العمل وكذا الوكالة
يكفي فيها رضا الموكل مع فعل الوكيل وكذا العارية يكفي فيها لفظ احدهما كما عرفت والعمل
مع فعل الاخر من دفع وقبض والوقف وان كان على معين فلا يشترط القبول لفظا في
الاصح فورا فلو رد بطل حقه سرطنا القبول ام لا واذا رد فهل له الرجوع حتى يقبل ثانيا
ينظران كان قبل حكم الحاكم ببطلان حقه فله القبول ثانيا والا فلا وانت اذا تتبعت
العقود وجدتها ستة وعشرين عقدا البيع والسلم والقرض والرهن [illegible]
والحوالة والضمان والجعالة والشركة والوكالة والعارية [illegible] والمساقاة
والاجارة [illegible] والوديعة والنكاح [illegible]
والمسابقة والمناضلة [illegible] والكتابة [illegible] فيها من الطرفين احد عشر
البيع والسلم والصلح والحوالة والمساقاة والاجارة والهبة [illegible] والنكاح
والخلع وكذا المسابقة والمناضلة في الاظهر والجايز من الطرفين تسعة القرض
والقراض والشركة والوكالة والعارية والجعالة [illegible] والوديعة
والوصية والقضاء واللازم من احدهما فقط ستة الرهن والضمان [illegible]
[illegible] فالذي نص عقد الجزية دون الامام وكذا الهدنة
نعم لو شرط الامام ان ينقض الهدنة متى شا صح العقد والشرط المراد بهذه العقود التي
تفتقر الى ايجاب وقبول اما العقود التي يتفرد بها العاقد فعدها العلائي في الباب
ثمانية [illegible] عقد [illegible]
و[illegible] وعقد العهد اسهي ولا ادري ما المراد بالعهد وينبغي ان
يزاد عليه [illegible] وحينيذ فالعقود ستة ولا يقول واعلم

فيهما

كذا م

وليعلم ان المكاتب كالحر في جواز تصرفاته الا في ثلاثة وعشرين مسالة ذكرها صاحب كتاب الاستغنا في الفرق والاستثنا لا يصح منه العتق ولا الابرا ولا الهبة ولا الهدية و[illegible] المرض [illegible] القراض و[illegible] بغير اذن [illegible] لم البيع [illegible] نسيه ولا يعجل مؤجلا [illegible] بعتق عليه ولا يتزوج ولا ياذن لعبده في التزوج ولا يتسرى ولا [illegible] ولا [illegible] [illegible] امته [illegible] في المذهب فلو وطي فلا حد ولا مهر [illegible] و لو وصى له بمن هو لا تبرع على الكسب لم يجز قبوله ولو اجر عبده او امواله بحق السيد في المدة انفسخ العقد ولا يحل له التبسط في الماكل والملابس كما ذكره الشيخ ابو محمد ولا يكفر بالمال لان ملكه غير تام بل يكفر بالصوم ولا ينفق على اقاربه فهذه ثلاث وعشرون مسالة واعلم انه قد تقدم في باب [illegible] انهم فرقوا بين الفاسد والباطل في [illegible] [illegible] الكتابة على [illegible] اقسام صحيحة وفاسدة وباطلة [illegible] هي التي اختل بعض شروطها بشرط فاسد او عوض فاسد او اجل فاسد كما لو شرط ان يشتري المكاتب منه شيا او يتكفل او ان يطا المكاتبة او جعل العوض خمرا او خنزيرا او مجهولا او لم يوجل او اجله بمجهول او بدون نجمين او كاتب بعض العبد وهي كالصحيحة في امور منها استقلاله بالكسب واخذ ارش الجناية عليه ومهر شبهة وفي انه اذا اعتق بالادا تبعه كسبه وعليه نفقته ويكاتب مطلقه ولد [illegible] امته وكذا اولادها وفي فوايد تخالفها في سبعة عشر موضعا الاول لا يعتق بالابرا بل بالادا لان المغلب فيها التعليق لا المعاوضة ولا باداء الغير عنه تبرعا لعدم حصول الصفة ولا بتعجيل الادا في الاصح عند النووي ولا باداء احد المكاتبين حصته قسطه دون الباقي في الاصح بخلاف الصحيحة لعدم كمال الصفة كما لو قال ان دخلتم الدار فانتم احرار فدخل بعضهم فانه لا يعتق الثاني يبطل بموت السيد بخلاف الصحيحة فان العتق فيها يحصل بالادا الى الوارث فلو قال ان اديت الي والى وارثي فانت حر عتق بالادا اليه الثالث تصح الوصية برقبته وان ظن صحة الكتابة في الاظهر وهو كالخلاف فيما لو باع مال ابيه ظانا حياته فبان ميتا الرابع يصح بيعه ومنهم من قطع بالمنع بخلاف الوصية لانها تحتمل الغرر الخامس [illegible] في الزكاة سهم المكاتبين السادس لا يصح عتقه عن الكفارة باعتاقه في الاصح بل يكون فسخا حتى لا يتبعه الكسب والولد بخلاف الصحيحة لان المكاتب استحق العتق هناك بعقد لازم فلا يمكن اسقاطه وليس للسيد ابطاله ومنها [illegible] في علمه [illegible] السابع يجري عتقه عن الكفارة نص عليه الثامن [illegible] ان قلنا لا يتبع في الاصح الثامن من لا يحط شي من النجوم في الاصح التاسع لا يجوز سفره بغير اذن سيده في الاصح لعدم لزوم العقد العاشر لا يصح التناطه في الاصح لانه كالقن الحادي عشر على السيد فطرته بخلاف الصحيحة ففيها خلاف الثاني عشر يحرم استرادها بالشيع بخلاف الصحيحة وفيه وجه في الكتابة الثالث عشر [illegible] الطرق في الهداية فلا يحرم على احد الوجهين الرابع عشر

لا ينفذ تصرفه فيما سن قاله البغوي خلافا للامام والرافعي قال الرافعي ولعل المنع اولى الخامس عشر للسيد فسخها بنفسه او بالحاكم بطلبه وقيل لا ينفسخ بالتولي فان العتق فيها يحصل بالتعليق فان فسخ فليشهد فلو ادى المال فقال السيد كنت فسخت فانكر صدق المكاتب بيمينه السادس عشر لا يملك السيد ما اخذه من النجوم بل يرجع المكاتب به ان كان متقوما ويرجع السيد بقيمته المكاتب عليه فان فيها معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق فهو كتلف المبيع بيعا فاسدا بعد القبض والاعتبار بقيمته يوم العتق فانه يوم التلف لا يوم العقد في الاصح بخلاف ما اذا اوزع المسمى على قيم العبيد في كتابتهم فان يوم العقد هو يوم الحيلولة في الصحيحة وهنا تحصل الحيلولة بالعتق فان تجانسا ففي اقوال التقاص او يرجع صاحب الفضل به قال النووي رحمه الله تعالى والاصح في اقوال التقاص سقوط احد الدينين بالاخر بلا رضى والثاني برضاهما والثالث برضى احدهما والرابع لا يسقط السابع عشر في بطلانها بجنون السيد واغمايه والحجر عليه وجنون العبد اوجه [illegible] البطلان لجوازها من الطرفين كالشركة والثاني لا كالبيع بشرط الخيار ولمصيرها الى اللزوم والثالث وهو الاصح بطلانها بجنون السيد واغمايه والحجر عليه لا بجنون العبد واغمايه فان الحظ له لا للسيد فان قلنا بالبطلان فادى المسمى فقيل يعتق للصفة والاصح لا فان العتق بالتعليق في الفاسد يتبع الكتابة فاذا ارتفعت ارتفع التعليق [illegible] [illegible] كان فقد الايجاب او القبول او لم يوال احدهما او كان العاقد صبيا او مجنونا او مكرها او لم يجر ذكر عوض او جرى ذكر عوض غير مقصود كالدم والحشرات فهي لاغية الا انه اذا صح بالتعليق وهو ممن يملك تبت مقتضاه وجعل الصيدلاني الكتابة على الدم او الميتة فاسدة كالكتابة على الخمر واذا عرفت الكتابة الفاسدة والباطلة والصحيحة فقس على ذلك بقية الابواب ففي الحج الفاسد يجب القضا بخلاف الباطل وفي الخلع الفاسد يجب مهر المثل بخلاف الباطل وفي العارية الفاسدة يجب الضمان بخلاف الباطلة وكانت هذه [illegible] الله تعالى بكرمه وفضله حسن الخاتمة والتوفيق والهداية والموت على الايمان بحق محمد صلى الله عليه وسلم تم [illegible] [illegible] وقع في ابواب الفقه ونحو من الاعداد و[illegible] [illegible] [illegible] رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين [illegible] الطاهرين وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين على يد كاتبه العبد الفقير الى الله تعالى [illegible] العجز والتقصير احمد [illegible] [illegible] الجامع الكبير [illegible] [illegible] الذنب و[illegible] يوم الخميس [illegible] شهر جمادى الاول المبارك من شهور سنة احدى عشر وتسعماية احسن الله عاقبتها

٩١١

وما من كاتب الا سيبلا . ويبقى الدهر ما كتبت يداه
فلا تكتب بكفك غير شي . يسرك في القيامة ان تراه

انهاه مطالعة داعيا لمالكه العبد الفقير [illegible] الحنفي في مجالس اخرها اواخر شوال من شهور سنة [illegible] والف والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

اللهم [illegible]

لا ينفذ

نهاية المخطوطة